obeikandl.com

قتل وشروع فى قتل

القضية رقم ٨٩/١٠٣٤ جنايات دشنا

١٩٨٩/١٠٨٦ كلى قنا

الطعن بالنقض ٢١٥٤٠ /٦٤ ق

نقض وإعادة

محكمة النقض

الدائـــــرة الجنائيـــــــة

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... ٠ متهم خامس ـــ محكوم عليه ٠ طاعن ٠ مسجون
وموطنه المختار مكتب رجائى عطية المحامى بـــالنقض ـــ ٤٥ شـــــارع طلـــعت حـــــرب ـــ القاهـــرة ٠

ضـــــــد : ١ ـــ النيابة العامة

٢ ـــ ..... ٠ مدعية بالحق المدنى

فى الحكـم : الصادر بتاريخ ٦/١٣/ ١٩٩٤ من محكمة جنايات قنـــا فـــى القـــضـــية

obeikandl.com

١٩٨٩/١٠٣٤ جنايات دشنا (١٩٨٩/١٠٨٦ كلى قنا) ، والقاضى غيابيا بالنسبة للأول والثالث والرابع ..... و..... و..... وحضوريا بالنسبة للخامس (الطاعن) ..... بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند اليهم وألزمتهم بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهم مصروفات الدعويين الجنائية والمدنية ٠

الطعن بالنقض : طعن المحكوم عليه ..... بالنقض على هذا الحكم فى سجن قنا العمومى برقم ١٩٩٤/١٢٧ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ ٠

الوقائـــــــع

أتهمت النيابة العامة كلا من : ـ

١ ـ ..... ٢ ـ .....

٣ ـ ..... ٤ ـ .....

٥ ـ ..... (الطاعن)

بأنهم فى يوم ٢٩/ ١٩٨٩/٤ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا ٠

أولا : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما ان ظفروا به حتى اطلقوا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٠

ثانيا : شرعوا فى قتل ..... (عم .....) عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوالهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا به حتى اطلقوا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو

مداركة المجنى عليه بالعلاج ٠

ثالثا : شرعوا فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لأرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ٠

رابعا : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) ٠

خامسا : أحرز كل منهم ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى الاسلحة النارية سالفة الذكر دون ان يكون مرخصا لهم بحيازته اواحرازه ٠

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٢ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/ ٢- ٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٦/ ١٩٧٨ والقانون ١٩٨١/١٦٠ و البند ب من القسم الاول للجدول الملحق ٠

وبتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ وبدون سماع مرافعة بدفاع الطاعن أصدرت محكمة جنايات قنا حكمها المتقدم بيانه ، فطعن عليه بطريق النقض للأسباب الآتية : ــ

أسباب الطعـــــن

أولا : ـ بطلان الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور

بجلسة ١٧ يناير ١٩٩٤ بعد سماع مرافعات المدعية بالحق المدنى ودفاع المتهم / الطاعن أصدرت المحكمة بعد المداولة قرارها " بأعادة الدعوى للمرافعة لليوم الثالث من دور شهر فبراير ١٩٩٤ لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى أسيوط لمناقشته فى التقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٤/٥/١٧ ــ وعلى النيابة اعلان المتهمين وشهود الاثبات بتلك الجلسة " ٠

وبجلسة فبراير ١٩٩٤ لم يحضر كبير الاطباء الشرعيين فقررت المحكمة "التأجيل لجلسة اليوم الثالث من دور ابريل ١٩٩٤ لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين فى

التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٩٤/٥/١٧ وعلى النيابة اعلانه والمتهمين وشهود الاثبات وأحضار المتهم الحبوس بالجلسة المحددة ٠"

وبجلسة ١٩٩٤/٤/١١ استمعت المحكمة الى شهادة الدكتور ابراهيم محمد حجازى رئيس منطقة قنا الطبية الشرعية ، وطلب دفاع المتهم سماع الخبير النقيب أسامة علام وكذلك شاهدى الاثبات والنقيب محمد محمد ين ابوالمعاطى ــ فقررت المحكة بعد المداولة "التأجيل لجلسة اليوم الثالث من دور شهر يونية ١٩٩٤ لمناقشة شاهدى الاثبات والخبير النقيب أسامة علام والنقيب محمد محمدين ابو المعاطى ورئيس طب شرعى قنا "٠

وبجلسة ١٣/٦/ ١٩٩٤ قررت المحكمة العدول عن قرارها السابق سماع شاهدى الاثبات والخبيرالنقيب / اسامةعلام كاتب تقرير المعمل الجنائى الذى قطع بأن جميع الطلقات من سلاح واحد والنقيب محمد محمدين أبو المعاطى – فطلب الدفاع الحاضرالتاجيللحضورالمحامى الاصلى ــ فسجلت المحكمة ملحوظة فى محضرها نصها : " والمحكمة عرضت المرافعة على الدفاع فى موضوع الدعوى فأ صر على لتأجيل " ولكن المحكمة قررت المضى فى الاجراءات وسجلت فى محضرها :" والحاضر عن المدعية بالحق المدنى صمم على الطلبات والحكم بالتعويض المؤقت ٠" ــ " والحاضران مع المتهم صمموا على التأجيل لعرض الاوراق على كبير الاطباء الشرعيين ولحضور الاستاذ رجائىعطية (المحامى الاصلى) خاصة وأن هناك اختلاف بين التقرير الطبى الشرعى المرفق والتقرير الطبى الاستشارى المقدم بجلسة اليوم فى مسألة هل الطلقات أطلقت من سلاح واحد أو اكثر والدفاع صمم على مناقشة النقيب أسامة علام بالمعمل الجنائى بالقاهرة واستدعاء شاهدى الاثبات والنقيب / محمد محمدين ومحمد محمود عبدالله و..... (شاهدى الاثبات) " ٠

بعد ذلك ورغمه ، ودون اجابة الدفاع الذى لم يترافع الى هذه الطلبات الجوهرية الجازمة أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمها فى الدعو ى

وبذلك تكون المحكمة قد حكمت فى الدعوى دون : ــ

(١) دون ان تسمع بتاتا أىمرافعة بدفاع المتهم / الطاعن ٠

(٢) دون ان تناقش شاهدى الاثبات الذين تمسك دفاع المتهم بسماعهما ٠

(٣) دون أن تسمع المحكمة / الخبير /النقيب اسامة علام كاتب تقرير المعمـــل الجنائى الذى تمسك دفاع الطاعن بسماعه والذى قطع فى تقريره بـــأن جميـــع فوارغ ال ٣٨ المضبوطةبمكان الواقعة قد اطلقت من سلاح واحد ، ومن ثـــم استحالة حدوث الواقعة من خمسة اشخاص يدعى شاهدا الاثبات انهم جميعـــا كانوا يطلقون النار من خمس بنادق آليـــة ـــ والـــذى رأت المحكمـــة بجلـــسة ١٩٩٤/٤/١١ جدية طلب مناقشته ولزوم سماعه فقررت استدعاءه لجلـــسة اليوم الثالث من دور يونية ١٩٩٤ ، ثم عدلت عن قرارها سماعه ودون أن تتأكد مما اذا كانت النيابة العامة قد نفذت مـــن عدمـــه قـــرار المحكـــة بجلـــسة ١٩٩٤/٤/١١ بأعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية ١٩٩٤ ؟!!! بل ودون أن تتأكد من حضوره من عدمه بتلك الجلسة التى جاء محـــضرها خاليـــا مـــن النـــداء عليه !!!!

(٤) ودون أن تسمع المحكمة شاهد الواقعة النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى الذى تمسك دفاع المتهم بسماعه ورأت المحكمة نفسها جدية طلب مناقشته ولـــزوم سماعه فقررت بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ بأعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية ١٩٩٤ بل ودون أن تتأكد من حضوره من عدمه بتلك الجلسة التى جاء محـــضرها خاليا من النداء عليه !!!

(٥) ودون أن تسمع المحكمة شهادة كبير الاطباء الـــشرعيين الـــذى رأت المحكمـــة نفســـها لزوم سماعه وقررت بجلســـة ١٩٩٤/٤/١١ استدعاءه لجلسة اليوم الثالث مـــــن دور يونية ١٩٩٤ ، ـــ ثم عدلت عن قرارها سماعه و دون أن تتأكد مما اذا كانت النيابة العامة قد نفذت من عدمه قرار المحكمـــة بجلـــسة ١٩٩٤/٤/١١ أعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية١٩٩٤ ، بل ودون أن تتأكـــد من حضوره مـــــنعدمه بتلـــك الجلـــسة التـــى جـــاء محـــضرها خاليـــا مـــن النداء عليه ؟!!!

(٦) دون ان تتيح لدفاع المتهم فرصة لحضور المحامى الاصلى ولترتيب دفاع المـــتهم على ضوء هذه المستجدات الطارئة التى تضمنت عدول المحكمة عن قرارهـــا السابق المتضمن سماع شاهدى الاثبات ولزوم سماع الخبير النقيب / سامة علام

ولزوم سماع شاهد الواقعة النقيب/ محمد محمدين أبو المعاطى ولزوم سمـــــاع ومناقشة كبير الاطباء الشرعيين !!!!!!!!!

وذلك اخلال هائل ومركب بحقوق الدفاع !!!

الوجه الاول : **ـ فلا يجوز تحت أى تعلة الحكم فى الدعوى دون سماع مرافعه لدفاع الطاعن المتهم فى جنايه وذلك يصم المحاكمه والحكم بالبطلان والاخلال بحق الدفاع ٠**

ذلك ان الثابت ان المحكمة اصدرت حكمها فى الدعوى دون ان تسمع دفاعـا للطاعن المتهم فى جنايات امام محكمة جنايات بعد التحقيق الهام الذى اجرته وسمعت فيه الطبيب الشرعى الدكتور ابراهيم محمد حجازى وقد نصت المادة /٦٧ من الدسـتور على أن : " كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه " ، ـ ولذلك كانـت المادة / ١٨٨ أ ٠ ج توجب على مستشار الاحالة أن يندب من تلقاء نفـسه محاميـا لكل متهم بجناية اذا صدر أمر منه بأحالته الى محكمة الجنايات ، وبالغاء هذه المادة بالقانون ١٩٨١/١٧٠ انتقل حكها الى المادة ٢١٤ المستبدلة بالقانون ١٧٠/ ١٩٨١ نفسه فنصت على انه " ويندب المحامىالعام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صـدر امـر بأحالتـه الـى محكمـة الجنايـات " ٠ **وقـضت محكمـة الـنقض بـأن** " حضور مدافع مع المتهم بجناية المحال الى محكمة الجنايات من النظام العـام ـ فلا يقبل نزول المتهم عنها ، ويجوز الدفع بها فى أية حالة كانت عليهـا الـدعوى ٠(نقض ٤/٤/ ١٩٥٥ ـ س ٦ ـ ٢٤٠ ـ ٧٣٨) ٠

كما قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر ان الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كـل مـتهم بجنايـه أحيلت الى محكمة الجنايات، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن

الأتهام بجنايه أمر له خطره ، فان هذا الغرض لايتحقق الا أذا كان هذا المدافع قد حـضر أجراءات المحاكمه من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمه من تحقيق ومأتخذته من أجراءات طوال المحاكمه ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابه العامه وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه او ممثلا بمن يقوم مقامـه وهـو مـالم يتحقق فى الدعوى الماثله لأن دفاع الطاعن لم يحضر مرافعة النيابه العامـه والمـدافعين عن المحكوم عليهما الآخرين فأن المحكمه تكون قد أخلت بحـق الطـاعن فـى الـدفاع ممايعيب حكمها بما يستوجب نقضه " ــ كما قضت محكمة النقض بأن : " الحكم يكـون معيبا فى هذه الحاله ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٧٦/١/٤ ــ س٢٧ ــ ٢ ــ ١٧
- نقض ١٩٦٠/٣/٨ ــ س١١ــ ٤٤ــ ٢١٨
- نقض ١٩٦١/١٠/٣١ ــ س١٢ ــ ١٧٤ ــ ٨٧٧
- نقض ١٩٥٢/٢/٤ ــ س٣ ــ ٢٥٤ ــ ٦٨٤
- نقض ١٩٥١/٤/٢٣ ــ س٢ ــ ٣٦٨ ــ ١٠١٣
- نقض ١٩٤٦/٥/٢١ ــ مجموعة القواعد القانونيه (عمر) - ج٧ ــ ١٦٨ ــ ١٦٠

وكما أنه لايشفع للاجراءات أن هناك مرافعات كانت قد أبديت بجلسة ١٩٩٤/١/١٣ ــ لأنه تلا هذه الجلسه اعادة الدعوى للمرافعه وسماع شهاده هامه فى أمر الـدليل الفنـى فى الدعوى وماورد بشأنه فى تقرير الطب الشرعى وتقرير المعمل الجنائى ، كما تلاهـا قرارات متعاقبه لمتابعة هذا التحقيق الهام الذى لم يكن موجودا وقت المرافعات السابقه ــ كذلك فأنه لا يشفع للاجراءات أن تسجل المحكمه فى محضرها أنها عرضـت المرافعـه على الدفاع فى موضوع الدعوى فأصر على التأجيل ، ــ فضلا عـن ان طلـب الـدفاع التأجيل قد صدر مقترنا بطلبات جوهريه يتعين اجابة المتهم / الطـاعن اليهـا ، ــ فـان واجب المحكمه اذا رأت برغم ذلك السير فى الدعوى والاستمرار فى نظرهـا واصـدار الحكم فيها ان تنتدب للمتهم محاميا يتولى الدفاع عنه ، ــ فحضور محام للدفاع عن مـتهم فى جنايه عن النظام العام ، ــ وافتراض قعود الدفاع الموكل عن المرافعه بغير موجـب (مع أن الموجب لطلب التأجيل ثابت) ــ لا يعنى الحكم فى الدعوى دون انتداب محـام للدفاع عن المتهم وقيامه فعلا بابداء هذا الدفاع ابداء جديا وحقيقيا لا شكليا ٠ــ

وقد قضت محكمة النقض بأن " القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جنايه ، واذن فأذا كانت المحكمه بعد ان امتنع المحامى الحاضر عن ابداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه قد رأت عدم أجابته الى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينه ، بل وفصلت فيها بادانة المتهم دون ان تتيح الفرصه لابداء دفاعه كاملا ، فان هذا التعسف من جانبها ينطوى على اخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٥٥/٤/٤ ــ س٦ ــ ٢٤٠ ــ ٨٣٧

ولذلك فان قيام المحكمه باصدار حكمها فى الدعوى دون سماع مرافعة بدفاع الطاعن من محام موكل أو حتى محام منتدب ــ يبطل أجراءات المحاكمه والحكم بطلانا مطلقا من النظام العام ٠

الوجه الثانى : ـ ولايجوز تحت أى تعله الحكم فى الدعوى بالادانه دون اجابة طلب الدفاع الجازم سماع شاهدى الاثبات وذلك يصم الحكم بالبطلان للاخلال بحق الدفاع والقصور ٠

فمن المقرر ، وعليه تواترت أحكام محكمة النقض ، ان طلب الدفاع الجازم ، أصليا كان أو حتى احتياطيا ، ــ بسماع شهود الاثبات أو شاهد أثبات هو طلب تلتزم المحكمه باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءه ــ وان حق المتهم يظل قائما فى ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعه مازال مفتوحا ٠

- نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ ــ س٢٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٤٧
- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦
- نقض ١٩٦٠/١٢/١٦ ــ س١١ ــ ٢١ــ ١١٠
- نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س٣١ ــ ٧٦ ــ ٤٢٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" الاصل فى الاحكام الجنائيه ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمه بالجلسه وتسمع فيه فى مواجهه المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " ٠

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠

- نقض ٧٨/١/٣٠ ــ س٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" التحقيقات الاوليه لا تصلح أساسا تبنى عليه الاحكام ، بل الواجب دائما ان يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمه بنفسها فى الجلسه " ٠

- نقض ١٩٣٣/١/١١ــ مجموعة القواعد القانونيه (عمر)ــ ج٤ــ٣٥ــ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات واصراره على طلبه ، ورفض المحكمه الاستجابه الى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرج ولا يتحقق المعنى الذى قصد اليه الشارع فى الماده / ٢٨٩ أ٠ج بما يشوب الحكم بعيب الاخلال بحق الدفاع " ٠

- نقض ٢١ /١١ / ١٩٨٤ ــ س٣٥ ــ ١٨١ ــ ٨٠٤

كما قضت محكمة القض بأنه : ـ

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمه ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقه " ٠

- نقض ٧٣/٦/٣ ــ س ٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

وقضت محكمة النقض بأنه : ـ

" ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى اقترضه الشارع لاية عله مهما كانت الا بتنازل الخصوم "٠

- نقض ١٩٧٥/٥/٤ ــ س٢٦ ــ ٨٦ ــ ٣٧٥
- نقض ١٩٦٦/١٠/٢٠ ــ س٢٠ ــ ٢٤٢ ــ ١١٢٩

وقضت محكمة النقض بأنه : ـ

" تلاوة اقوال الشاهد التى ابديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمه الا ان استعمال المحكمه لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد كما هو صريح

نص الماده / ٢٨٩ أ٠ج "٠

٠ نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ــ س٦ ــ ٤٠٩ ــ ١٣٩١

كما حكمت محكمة النقض بأنه : ـ

" تخلف الشاهد عن الحضور ــ لايعتبر بمجرده ان سماعه اصبح متعذرا " ٠

- نقض ١٩٥٦/١٢/٣ ــ س٧ ــ ٣٣٩ ــ ١٢٢٦

وتعلل الحكم المطعون فيه بأن المحكمه رفضت سماع شاهدى الاثبات لأن الدفاع كان قد خاض فى موضوع الدعوى وناقش أدلتها عدة جلسات مكتفيا بتلاوة اقوال شاهدى الاثبات دون التمسك بسماعهما حتى اذا ماتجلت حقيقة الدعوى أمام المحكمه عاد الى طلب سماعهما من باب التسويف وتعطيل الفصل فى الدعوى ــ ٠٠ هذا الذى يتعلل به الحكم المطعون فيه لغو صرف لأن المحكمة نفسها كانت هى التى قررت سماع شاهدى الاثبات المذكورين بقرارها هى فى ١٩٩٤/١/١٧ بأعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى أسيوط وعلى النيابة اعلان المتهمين وشهود الاثبات ، كذلك فقد قضت محكمة النقض فى الكثره الكثيره من أحكامها بأن حق المتهم يظل قائما فى ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعه مازال مفتوحا ٠ (نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١- ٧٦ ــ ٤٢٠ ، نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س٢٤ــ ٩٣ــ ٤٥٦ سالفى الذكر) ، ــ وفى حكم آخر لمحكمة النقض تقول : ــ " ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما كان باب المرافعه مفتوحا ولا يسلبه نزوله بادىء الامر عن طلب معين منها حقه فى العدول عن ذلك النزول والعوده الى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعه لا تزال دائره " ٠ (نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ــ س٢٨ــ ١٥٨ ــ ٧٥٣) ٠- كما قضت محكمة النقض بأن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ــ س٢٩ــ ٨٤ ـ ٤٤٢)٠

على ان الثابت اضافة الى ذلك ان لزوم سماع شاهدى الاثبات بدأ بقرار المحكمة نفسها فى ٩٤/١/١٧ على ماتقدم ثم تمسك به دفاع الطاعن من جلسة ٩٤/٢/١٤ التى

تمسك فيها دفاع الطاعن بقرار المحكمة سماع شاهدى الاثبات وقررت المحكمه استدعاء شاهدى الاثبات لسماعهما ــ ثم بجلسة ١٩٩٤/٤/١١طلب دفاع الطاعن سماع شاهد الاثبات وقررت المحكمه استدعاء شاهدى الاثبات لسماعهما ،ــ وكان هذا القرار من المحكمه بعد سماعها شهادة الطبيب الشرعى ابراهيم محمد حجازى ــ وبطبيعة الحال فان المحكمه لم تكون تسوف أو تعطل حينما أعادت الدعوى للمرافعة وأمرت هى باستدعاء شاهدى الاثبات ثم عاودت هى اصدار قرارها مرتين بأستدعائهما ، ــ ولذلك فغير مقبول ولغو صرف ان يحمل تمسك دفاع الطاعن بسماعهما على انه لايعنى سوى التسويف وتعطيل الفصل فى الدعوى ، بل ان عدول المحكمه عن قرارها يوجب عليها ان تبين علة ذلك وباستدلال سائغ ٠ (نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢، نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ــــ ١٨٥ ــ ٨٢١ ، نقض ١٩٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ١/١٢٤ ــ ٦٢١) ٠

هذا الى أن قضاء محكمة النقض صريح ومتواتر على انه "لايجوز رفض سماع شاهد الاثبات لأى تعلة مهما كانت "(نقض ١٩٧٥/٥/٤ ــ س ٢٦ ــ ٨٦ ــ ٣٧٥ ، نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ــ س ٢٠ ــ ٢٤٢ ــ ١١٢٩ سالفى الذكر) ٠

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه : ــ

"حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات الاولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته ، وانه لذلك لا تصح مصادرته بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات ، لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور ، فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى المداولة ٠

٠ نقض ١٩٣٢/١٠/٢٩ــ س ٢٣ ــ ٢٤٤ ــ ١٠٨٧

= " المقرر ان حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك "٠

٠ نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ــ س٢٣ ــ ١٤٢ ــ ٦٣٢

" الاصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا فأذا كانت المحكمة قد رفضت ما

طلبه المدافع عن المتهم من سماع اقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على انها لاترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فأن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ماتراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ــ بمايقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى "٠

٠ نقض ١٩٩٤/٤/١٦ ــ س ١٣ ــ٨٨ ــ ٣٥٠

" خوض المحكمة فى الموضع المرا د الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود هوأفتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير اقوال الشاهد يراعى فيها كيفية ادائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته " ٠

٠ نقض ١٩٧٧/٢/١٤ــ س٢٨ ــ ٥٨ ــ ٢٦٤

" لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى "٠

٠ نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ــ س ١٧ ــ ٢١٧ ــ ١١٥٤

= " أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته "٠

٠ نقض ١٩٥٨/٣/١٧ ــ س ٩ ــ ٨٠ ــ ٢٩١

"لايجوز للمحكمة ان ترفض طلب سماع شاهد بدعوى انه سوف يقول لها اذا ما سئل اقوالا معينة وأنها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الاقوال التى يدلى بها أمامها ، ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما أفترضت فيدلى الشاهد بشهادة امامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل ان تسمعه ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لايقتصر على الحكم على اقواله المجردة ، بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية ادلائه بالشهادة "٠

٠ نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦

" لايسوغ الاعراض عن تحقيق دفاع قصد به تكذيب الشاهد بقالة الاطمئنان الى

ماشهد به الشاهد المذكور " ٠

٠ نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

الوجه الثالث : ــ بطلان الحكم للأخلال بحق الدفاع ، والقصور برفض طلب سماع الخبير النقيب / أسامة علام الذى تمسك الدفاع بسماعه وقررت المحكمة استدعاءه

ثم عدلت عن قرارها بغير سبب سائغ ورغم تمسك الدفاع بسماعه والخبير النقيب / اسامة علام شاهد هام جدا فى الدعوى ، ــ فهو الخبير الفنى الذى حرر تقرير المعمل الجنائى بفحص فوارغ الطلقات المعثور عليها بمكان الواقعة وذلك بناء على طلب الطب الشرعى نفسه فقد ورد بتقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ ص ٨٥/٥ أن امكانياته ووسائله غير كافية وأنه لايمكنه ابداء الرأى عما اذا كانت الطلقات قد اطلقت من سلاح واحد او من اسلحة متعددة ، وأنه لعدم توافر المادة الفنية اللازمة للفحص لدى الطب الشرعى ــ كذا جاء بتقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ ــ فأنه يوصى ويطلب عرض فوارغ الطلقات على المعمل الجنائى للبت فى ذلك ، ــ وبناء عليه عهدت النيابة العامة بهذه المأمورية الى المعمل الجنائى الذى عهد بالمهمة الى الخبير النقيب / أسامة علام ، فقام بها وقطع فى تقريره بأن جميع الفوارغ ال ٣٨ المعثور عليها بمكان الحادث مطلقة جميعها من سلاح واحد ، وذلك قاطع بكذب شاهدى الاثبات وكذب زعمهما أن خمسة أشخاص كانوا يطلقون النار من خمسة بنادق آلية ــ وقاطع بالتالىبأن للواقعة صورة اخرى تختلف اختلافا كليا عما صوره وادعاه شاهدا الاثبات ، وقاطع بأستحالة حدوث الواقعة على النحوالذى صوراه ، ــ ٠٠ وهذا الذى جاء بتقرير المعمل الجنائى المحرر من الخبير الفاحص اسامةعلام قد أيدته شهادة الطبيب الشرعىابراهيم حجازى الذى سمعته المحكمة بجلسة١١ ابريل ١٩٩٤ فقد وصف ما كان قد ذكره تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ قبل ان ينتهى الى طلبه احالة المأمورية الى المعمل الجنائى ، وصفه بأنه ماهو الا محاولة منه لمعرفة حقيقة الطلقات ولكن ماأوصى به فى نهاية

تقريره هو الرأى السليم لأن المعمل الجنائى هو الجهة الاقدر على الفصل فى هذه الجزئية " ٠ فلما اعادت المحكمة سؤاله أجاب : "المعمل الجنائى هو جهة الاختصاص وهو الذى يقدر (يستطيع) يحدد العلاقات والاثار التى تطرأ علىالكبسولة "، فلما عاودت المحكمة سؤاله س ــ وأى النتائج الاصح من وجهة النظر العلمية هل النتيجة التى انتهى اليها تقرير المعمل الجنائى ام ذلك الرأى الوارد بصلب التقرير الطبى الشرعى ؟ اجاب ٠ ج ــ المعمل الجنائى هو اللى رأيه صائب لأن لديه الامكانيات لابداء الرأى الصائب فى هذا الشأن ٠ ــ هذا ومع المحاولات الواضحة بمحضر تلك الجلسة (١٩٩٤/٤/١١) للألتفات حول هذا الرأى المؤيد لتقرير المعمل الجنائى والرأى القاطع فيه للخبير أسامة علام ، ــ وعدم نجاح هذه المحاولات فى النيل من ذلك الرأى ، ــ ظهرت الحاجة ماسة الى سماع كبير الاطباء الشرعيين والى سماع الخبير أسامة علام نفسه فطلب الدفاع سماعهما وارتأت المحكمة نفسها جدية طلب مناقشة الخبير اسامة علام ولزوم سماعه فقررت بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ استدعاءه لجلسة اليوم الثالث من دور يونية ١٩٩٤ (١٩٩٤/٦/١٣) ــ ثم عدلت المحكمة عن قرارها بتلك الجلسة رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، وهو عدول يلزمها ببيان علته و بأستدلال سائغ ٠

فقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه : " متى كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا ، بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل (ناهيك بأن المتهم تمسك بتحقيقه) ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهينا" ٠ بمشيئة المتهم ، فأن هى أمتنعت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ " ٠

٠ نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

٠ نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١

٠ نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١ ــ ٧٦ ــ ٤٢٠

٠ نقض ١٩٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١/١٢٤ــ٦٢١

٠ نقض ١٩٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ــ ج ٧ ــ ٢ ــ ٢

٠ نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج ٧- ١٢٠ ـ ١١٣

ولم يورد الحكم المطعون فيه علة مقبولة لعدوله عن قراره سماع أقوال الخبير / أسامة علام . وانما قال : " واما سماع النقيب الطبيب أسامة علام فغيرمنتج لأن المحكمة لم تأخذ بتقريره لعدم اطمئنانها اليه " ؟!!!!

وما أورده الحكم غير سائغ ويصادر على المطلوب ، ليس فقط لأن قرار استدعاءه وسماعه هو قرار المحكمة نفسها الذى يتعارض معه القول بأن سماعه غير منتج ، وانما أيضا ــ وفى المقام الاول ــ لأن القطع برأى فى شهادة الشاهد أنما يكون بعد سماعه ومناقشته أمام المحكمة لا قبل ذلك ، وعلى ذلك تواترت الكثرة الكثيرة من أحكام محكمة النقض سالفة الذكر بالوجه الثانى من هذا السبب ، فقد قضت محكمة لنقض بأن " سماع الشاهد لايتعلق بماابداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع ماقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك " (نقض ١٩٧٣/٦/٣ ، نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ، نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩ ، نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ سالفى الذكر بالوجه الثانى من من هذا السبب) ، ــ كذلك قضت محكمة النقض بأنه " لايصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة الشاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل ان تسمعه "(نقض ١٩٦٩/١١/٢٨ ــ س١٧ــ ٢١٧ ــ ١١٥) وبأن " القانون يوجب سماع الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته " (نقض ١٩٥٨/٣/١٧- س ٩ ــ ٨٠ ــ ٢٩١) ٠

يضاف الى ذلك أ ن سماع هذا الشاهد لايستند فقط الى طلب دفاع الطاعن الذى الح فى طلبه وتمسك اكثر من مرة بلزوم وضرورة سماعه ، ــ وانما قررت المحكمة نفسها اقتناعا بجدية هذا الطلب استدعاء هذا الشاهد لسماعه - **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" من االمقررأنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فأستجابت له ، فأنه لايجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما انه ليس للمحكمة أن تبدى رأيافى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل ــ بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له ــ عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم محضر تحقيق الشرطة بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفى الاتهام وكان ما أورده الحكم ـــــ وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب ــ من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن الصورة الحقيقية لواقعتها لايسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالاستجابة له ــ اذ انها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها ٠ لما كان ما تقدم فأن الحكم المطعون فيه ٠ فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة "

- نقض١٧/٣/١٩٨٠ــ س٣١ــ ٧٦ ــ ٤٢٠

الوجه الرابع : ـ بطلان الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور برفض سماع كبير الاطباء الشرعيين رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، ـ وقرار المحكمه بسماعه وعدولها عن هذا القرار دون بيان العله ٠

شأن أهمية سماع كبير الاطباء الشرعيين كشأن أهمية سماع الخبير اسامه علام ، ولذات الاسباب المبداه بالوجه السابق ، ــ وقد كانت المحكمه هى التى أعادت الدعوى للمرافعه بجلسة ١٩٩٤/١/١٧ لسماع كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى اسيوط ، ثم عاودت التأجيل لجلسة ١٩٩٤/٢/١٤ لسماع رئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه بدلا منه ، فلما استمعت المحكمه فى جلسة ١٩٩٤/٤/١١ الى أقوال الطبيب الشرعى / ابراهيم محمد حجازى ، وأثير فى اقواله ماسلف بيانه فى الوجه السابق ، قررت المحكمه نفسها

استدعاء رئيس طب شرعى قنا ، ولكنها بجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ لم تستوثق مما اذا كانت النيابه العامه قد نفذت من عدمه قرار المحكمه باعلانه ، بل وخلا محضر تلك الجلسه من بيان النداء عليه ، بينما عاود دفاع الطاعن تمسكه بسماع كبير الاطباء الشرعيين الذى سبق ان قررت المحكمة لزوم سماعه ٠

ومؤدى قرار المحكمه باستدعاء رئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه ، أنها رأت لزوم سماعه لبيان وجه الحق فى الدعوى وتحقيقا لأهم أدلتها فى شأن الطلقات وهل أطلقت من سلاح واحد أم من أسلحه متعدده ، وذلك يوجب على المحكمه اتمام هذا التحقيق مادام تحقيقه ممكنا وهو ممكن ولا يوجد بمحضر جلسة ١٩٩٤/٦/١٣ مايفيد عدم امكانه ، كما ان عدول المحكمه عن هذا القرار يوجب عليها بيان علة ذلك وباستدلال سائغ ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور ، وعلى ذلك جرى قضاء محكمة النقض سالف الذكر بالوجه السابق ــ ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد سكت كلية عن بيان علة عدول المحكمه عن قرارها هذا ، فان الحكم يكون معيبا بالبطلان للاخلال بحق الدفاع وللقصور فى التسبيب والبيان ٠

الوجه الخامس : بطلان الحكم للقصور والاخلال بحق الدفاع برفض سماع شاهد الواقعه النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، وقرار المحكمه بسماعه وعدولها عن هذا القرار دون بيان العله ٠

ثابت بمحاضر الجلسات ان دفاع الطاعن طلب بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ سماع شاهد الواقعه النقيب/ محمد محمدين أبو المعاطى ، والذى نهض بجزء هام جدا من الاجراءات والمحاضر والتحريات فور الحادث ــ فهو محرر أول محضر افتتح فور الحادث فى الساعه ١٥ر١٠ م ١٩٨٥/٤/٢٨ ، وهو أول من أنتقل الى مكان الحادث ، وسمعت اقواله بالتحقيقات ص ٥٦ / ٤٧ فى شأن ماتضمنه محضره من تناقضات هائله مع ماورواه بالتحقيقات شاهدا الاثبات وتورطه فى محضره فيما يدخل فى باب التزوير فى محررات رسميه والعبث بادلة الدعوى ، ــ ثم هو صاحب التحريات .

وبجلسة ١٩٩٤/٤/١١ استجابت المحكمه لطلب الدفاع سماع شاهد الواقعه النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى ، ــ الا انها عدلت عن سماعه بجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ رغم تمسك الدفاع بسماعه ، ودون ان تتثبت من قيام النيابه العامه من عدمه بتنفيذ قرارها باستدعائه ، بل ودون النداء عليه بالجلسه لمعرفة هل حضر أم لم يحضر حيث جاء محضر تلك الجلسه خاليا من النداء عليه ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أنه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعه حتى ولو لم يرد ذكرهم فى قائمة شهود الاثبات او يقم المتهم باعلانهم ، وان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات طالما كان باب المرافعه مفتوحا ولا يسلبه نزوله بادىء الامر عن طلب معين فيها، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعوده الى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعه لم تزل دائره فاذا كان طلب الدفاع يحوى فيما يحويه سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة ،التى شاهد رئيسها وشرطىآخر الواقعه اثر انتقالهما الى مكانها ، فاذا كانت المحكمه قد استجابت الى ذلك الطلب بجلسه سابقه وأمرت باعلانهم ، ورغم ذلك أصدرت حكمها المطعون فيه بادانة الطاعن دون سماعهم ، فان حكمها يكون مقاما على اجراءات باطله للاخلال بحق الدفاع "٠

٠ نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ــ س ٢٨ ــ ١٥٨ ــ ٧٥٣

هذا واستجابة المحكمه لطلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، معناه انها رأت جدية ولزوم سماعه لاستجلاء وجه لحق فى الدعوى ، وتحقيق أدلتها ، ــ وذلك يوجب على المحكمه اتمام هذا التحقيق مادام ممكنا وهو ممكن ولا يوجد سبب لعدم امكانه ، ــ كما ان عدول المحكمه عن قرارها سماع الشاهد المذكور يوجب عليها بيان علة ذلك وباستدلال سائغ ، فاذا لم تفعل ــ وهى لم تفعل ــ كان حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

من المقرر أنه متى قررت المحكمه جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لايجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمه ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل ــ بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له ــ عن حقيقه يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، ولما

كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمه السابق بضم محضر تحقيق الشرطه بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهه نظره فى نفى الاتهام وكان ماأورده الحكم ــ وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب ــ من كفاية اوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمه فى شأن الصوره الحقيقيه لواقعتها لايسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمه السابق بالاستجابه له ــ اذ انها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقه لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع مايمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها أطلعت عليها ٠ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور المبطل ممايعيبه ويوجب نقضه والاحاله " ٠

٠ نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١ ــ ٧٦ ــ ٤٢٠

٠ احكام النقض آنفة البيان بالوجه الثالث ٠

ثانيا : ـ القصور وفساد الاستدلال

عول الحكم فى قضائه بالادانه على اقوال شاهدى الاثبات محمد محمود عبد الله وحماده حسين اسماعيل وكذا على اقوال النقيب محمد ادريس عبد الهادى وهو ليس من شهود الاثبات ، دون ان تسمع المحكمه لاقوالهم وتناقشهم بالجلسه ، بحضور المتهم / الطاعن ودفاعه ــ ولا يغنى عن ذلك تلاوة أقوال شاهدى الاثبات طالما ان دفاع المتهم تمسك بسماعهما ولم يثبت ان سماعهما غير ممكن ، فضلا عن ان اقوال النقيب محمد ادريس عبد الهادى لم تسمعها المحكمه ولم تتل ولم تكن مطروحه بالجلسه لاته ليس من شهود الاثبات الذين سجلت المحكمه بمحضرها أنها أمرت بتلاوة أقوالهم ــ هذا الى ان الحكم قد عول على شهادة شاهدى الاثبات الذين لم تسمعهما المحكمه برغم تعارضها مع الدليل الفنى الذى صادر الحكم على تحقيقه بعدول المحكمه بغير سبب سائغ وبغير سبب البته عن قرارها بتحقيقه بسماع الخبير اسامه علام ورئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه والنقيب محمد محمدين أبو المعاطى ٠

فالأصل فى الاحكام الجنائيه أن تبنى على التحقيقات الشفويه التى تجريها المحكمه بالجلسه وتسمع فيها الشهود فى مواجهه الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ــ وهى لاتكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، والآ يكون الحكم

باطلا لابتنائه على أجراءات باطله ولفساد استدلاله ٠

(نقض ١٩٦٢/١/١٦ ــ س١٣ ــ ١٤ ــ ٥٥)

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كانت المحكمه ــ وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى اعلنتــه النيابــه لوفاته (ولم يستحل هنا سماع شاهدى الاثبات ولا النقيب محمد ادريس عبد الهادى) ـ قد استندت فى ادانة المتهم الى اقوال شهود آخرين عينــتهم وأوردت مــؤدى أقــوالهم فــى التحقيقات الابتدائيه دون ان تسمعهم بنفسها او تبين سبب عدم سماعها اياهم فــان حكمهــا يكون معيبا متعينا نقضه " ٠

* نقض ١٩٥٢/١/١٥ س٣ ــ ١٦٣ ــ ٤٣٢

وفى حكم لمحكمة النقض قالت : ـ

" ان الاحكام تبنى فى الاصل على التحقيقات العلنيه التى تحصل شفويا أمام المحــاكم وفى مواجهة الخصوم " ٠

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونيه (عمر) - ج٤ ــ ١٨٦ ــ ١٧٦

ومتى كان ذلك ، ــ وكان الحكم قد اقام قضاءه بالادانه على اقوال شاهد يىالاثبات اللذين لم تسمع اليهما المحكمه رغم تمسك الدفاع بسماعهما ، ــ وبرغم تعارض روايتهما مع الدليل الفنى الذى صادرت المحكمه على تحقيقه بعدولها بغير سبب سائغ ولغير ســبب البته عن قرارها سماع الخبير اسامه علام وكبير الاطباء الــشرعين والنقيــب / محمــد محمدين ابو المعاطى ٠، ــ كما اقام الحكم قضاءه بالادانه تعويلا علــى اقــوال النقيــب/ محمد ادريس عبد الهادى الذى لم تسمعه المحكمه فى مواجهة الخصوم وكان سماعه هــو وشاهدى الاثبات ممكنا ، فان استدلال الحكم فى اقامة قضائه بالادانه باقوال هؤلاء انمــا يعيبه بالقصور وفساد الاستدلال ويستوجب نقضه لأن الادله فى المواد الجنائيــه متــسانده يكمل بعضها بعضا بحيث لا يمكن التعرف على الاثر الذى كان للاستدلال الفاســد علــى عقيدة الحكم ٠

لما تقـــــــدم

ولأن ماتقدم يغنى عن رصد باقى عيوب الحكم المطعون فيه وهى عديده جدا ٠

ولما كان البادى من اسباب الطعن انه راجح القبول ، بينما يصيب الطاعن من التنفيذ

أضرار جسيمه يستحيل تداركها ٠

يطلب الطـاعن : ■

(١) الامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن ٠

(٢) والحكم فى الطعن : ــ

اولا : ■ بقبول الطعن شكلا ٠

ثانيا : ■ وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحاله ،

المحامـــى / رجائى عطية

تزويـــر واشتراك

القضية ٢٠٠٧/٨٣٥ ج قصر النيل

٢٠٠٧/١٤ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض ٧٩/٨٩٥٣ ق

obeikandl.com